

هل صب الماء على الرأس والمبالغة في الاستنشاق يؤثر في

الصوم؟

عبدالله الغنيمان

الصائم يصب عليه الماء يصب على رأسه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق. ما حكم هذا هل يكون ذلك مؤثرا على صومه او انه

لا يؤثر قال حدثنا عبيد الله بن مسلمة القعنبي - [00:00:01](#)

عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن بن ابي بكر عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن بعض اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره - [00:00:23](#)

عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم بالعرض يصب على رأسه الماء - [00:00:45](#)

وهو صائم من العطش او من الحر هذا في غزوة الفتح وغزوة الفتح كانت في رمضان. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما

وصام معه اصحابه ثم امر بالفطر بعد ذلك في اثناء الطريق - [00:01:04](#)

والعرج يبعد عن المدينة ما يقرب من ثلاث مراحل وامرهم بالفطر هناك ليتقوى على عدوهم خشية ان يلقوا العدو في الطريق ولي

كذلك ما تضعف اجسامهم من اثر الصوم لان - [00:01:24](#)

السفر مرخص فيه بالفطر اذا كان مطلق سقر اما اذا كان للجهد فان المستحب ان يفطر والاولى واما رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعنده من القوة والاعانة ما لا عند غيره صلوات الله وسلامه عليه كما مضى في - [00:01:48](#)

المواصلة بالوصال فانه قال لست كهيئتكم اني لست كهيئتكم ان لي من يطعمني ويسقيني وسبق ان الصواب الاطعام والسقي انه امر

معنوي وليس حسيا لان الاطعام الحسي ينافي الصيام وينافي المواصلة - [00:02:16](#)

لا معنى لكونه يواصل اذا كان يأكل ويشرب ولكن هذا امر معنوي مما يلقي من الصلة بالله جل وعلا وكذلك الانس بطاعته والفرح بهذا.

فانه يكون قائما مقام الطعام والشراب - [00:02:40](#)

وفي هذا يقول انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصب على رأسه الماء من العطش او من الحر والحر اذا جاء جاء العطش

وهذا يدلنا على ان الصائم - [00:03:04](#)

اذا اغتسل او صب على رأسه ماء انه لا يؤثر على صيامي وكذلك اذا بل ثيابه او دخل في الماء للتبريد ان هذا لا يؤثر على صيامه اذا

بل ثيابه مثلا - [00:03:26](#)

وتلحف بثوب مبلول حتى يبرد بدنه فانه لا يؤثر على صيامه وهذا بالنسبة الشطر الاول من الترجمة واما الشطر الثاني الذي هو

الاستنشاق فسيأتي نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد - [00:03:46](#)

قال حدثني يحيى بن سليم عن اسماعيل ابن كثير عن عاصم ابن لقيط ابن صبرة عن ابيه لقيط ابن صبرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:04:09](#)

مضى الحديث في كتاب الوضوء اطول من هذا وقوله هنا بالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائما يدل على ان الصائم لا ينبغي له

المبالغة في الاستنشاق واستدل بهذا على انه لو - [00:04:27](#)

بلغ في الاستنشاق وذهب الماء الى دماغه او الى رأسه او الى جوفه انه يفطر بذلك وانه يجب عليه القضاء لانه نهي عن هذا بالغ

والمبالغة هي ان يستنشق الماء بقوة حتى يذهب - 00:04:48

الى باطن انفه وقد يذهب الى جوبه قد يذهب الى رأسه فاذا ذهب الى رأسه او الى جوفه فان هذا يدل على انه يؤثر على صيامه
فيكون ممنوعا من ذلك - 00:05:12

وفي هذا استدل العلماء على ان من استعط لصعود او وصل الى جوفه شيء من اي طريق كان فانه يفطر ومن ذلك الابر التي تؤخذ
سواء كانت بالوريد او في غيره - 00:05:32

لأنها تزيد بالقوة وفي في الدم وفي غير ذلك كذلك فهذا يدل كما استدل به العلماء على وجوب الاستنشاق لانه امره بالاستنشاق
وامره بالمبالغة فيه واستثنى اذا كان صائما الا يبالغ ولكن يستنشق - 00:06:00

وهذا امر معروف والادلة عليه واضحة نعم - 00:06:26